قوله ما يسقط شهادته ويقبل قال اصبغ ابن سعيد وزاد ولا ارى رجوعه
والرجوع تكذيبه نفسه او يقول ادخلني شك وعن ابن زرب لا يقضى
بشهادة من رجع في شهادته وسئل لا يقضى بها لانه ان رجع عن حق
علمه فقد فعل ما لا يجوز له وقد اسقط شهادته وروي عن مالك انه
قال كان شريح القاضي اذا جاء الشاهد ان يقول لهما بشهادة تكلما
اقضي تشهد ان يقول الحق لهذا فان قالا نعم اجاز شهادتهما
ويجب … ان يقضي بشهادة شاهد يقول لا تقبل شهادتي واني
راجع عنها **مسألة** ابن عات فيمن سئل عن شهادة فيقول هي
البيوع عندي الى سنة فهل هو جاهل ولا تسقط شهادته لانه
في القول وقد عليه السلام لا يضع عصاه عن عاتقه وقال في
هو حرابها انه ليحر وهذا كله في المعنى **مسألة** ابن حديبر
اذا رجع الشاهد عند غير من شهد عنده ومشهود عليه بذلك
الاقرار فعن ابن زرب يعذر اليه فان لم يكن عنده مدفع سقطت
شهادته عند بعضهم وهو قول سحنون في شهادة امة
العينية وفي الواضحة عن الاخوين لا يكون رجوعا حتى يرجع
عن شهادته في الموضع الذي شهد بها **وسئل** ابن رشد
عن ورثة لهم دين فقال احدهم في المديان يطلب حقه
فقال اجتمعوا ولا تطلبوا واحدا بعد واحد **فاجاب**
من حقه مطالبة الى من اجتمع عنهم لحضورهم فيه ولو
يجتمعهم معا ويجتمعون على وكيل عن جميعهم اذ ليس لهم
المداولة بالخصام وهو الذي في ما جرى بسماع عيسى من
الاقضية **وسئل** عن ما عليه ارحاء فقام بعض اصحاب
الغيبات على بعض اصحاب الارحاء الذي يرفع بخاصمهم وهو
يطلب ان طلب صاحب الجنة عليه جميعهم هل يجمعون كلهم
وينظر في امرهم لعلة تستعجب الخصام او تذكر او يتمكن
القايم من القيام خاصة **فاجاب** لا يلزم جميع اصحاب الجنان

ويجب ان

ويجب ان يجمع للقايم بما يوجب الحكم عنده فان كان الحكم
له وعليه فما لا يختص … يفهم فمن حق المحكوم عليه ان يفهمهم
على ما يدعونه فان واجتمع القايم قبل لهم اجتمعوا على
واحد يخاصم عنكم او على واحد منكم او تجتمعون وتتولون
بحجتكم وليس لكم ان تداولوا بالخصام **مسألة** من عبد
النور عن الذي يجلب القريب في حقوق كثيرة بينة واحدة
اذا اخذ الطالب دان نفد الطالبون فليس كذلك
مسألة وفي الوثائق المجموعة اذا كان في الورثة غايب
فلا حاجة القاضي الغريم اقلا في جميعهم ولا شكور وان
كان بغير اذن فلكل من قام منهم تحليفه **مسألة** ابن
حديد فيمن ابى عن جوابه خصما به حتى يجمعوا على
ويبعثهم فاجابه بعضهم وقال يحلف ان يدخل تحت هذا
الطلب في الدم ونحن لا نريد طلبه الان والبطا في الوصول
اليه يسهل وزعم وكيل المطلوب ان وصول المطلوب الى
الطالب صعب وزعم وكيله انه ليس بصعب **فاجاب** ابن
خزيمة الخصوم تتشعب وتتولد وتكثر المطالب فيجوز ان
لصاحب الحق ان يطلب ما شاء ويسقط ما شاء اذ ليسقط
الان ليعلم انه شيء على وجه التغيب فان كان كذلك فيكون
من خصومته حتى يجمع له مطالبه مما لا بد له منه ويقال
للطالب اجمع ما تريد ان يحلف فيه خصمك لتكون اليمين
واحدة وان ثبت ان المطلوب بموضع لا يتوصل اليه في كل
وقت فمن الواجب عندي ان يتوقف الطالب على تقصيه
مطالبه كلها ليرجع فلا عذر فيها المطلوب اذ هو في كل
موضع يتنح فيه … في كل وقت سيبرح لنفسه
وخصمه الامام اخره من مطالب الحد مع العذر الذي ذكره
لنفسه فانه لا يضم الى طلبته الان فيه ذلك **فاجاب**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)